



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٤٢ (A/61/42)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٢ (A/61/42)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	٢-١	أولا - مقدمة
٣	١٣-٣	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وأعمالها
٥	١٥-١٤	ثالثا - الوثائق
٥	١٤	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٥	١٥	باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٧	٢٠-١٦	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الستين، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القرار ٩١/٦٠، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتعاون الدولي داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٢ (A/60/42).

- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛
- ٥ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها هيئة نزع السلاح أثناء اجتماعها التنظيمي المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهدافها، وتوصي بأن تكثف الهيئة مشاوراتها بشأن تلك الجهود من أجل التوصل إلى اتفاقات نهائية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛
- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٦، في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

٢ - وعقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلال تلك الدورة، نظرت، في جلستها العامة ٢٦٨ (A/CN.10/PV.268) في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وفقاً لما جاء في الوثيقة المعنونة "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137) المعتمدة، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٩١/٦٠. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مراعية في ذلك مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، وقررت إنشاء لجنة جامعة وفريقيين عاملين لمعالجة بندين موضوعيين مدرجين في جدول الأعمال. وقررت الهيئة كذلك معالجة مسألة تدابير تحسين فعالية أساليب عمل الهيئة في جلسات عامة، مع تخصيص ما يكفي من الوقت لها.

ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وأعمالها

٣ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة. وخلال هذه الدورة، عقدت سبع جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.269-275) وأربع جلسات غير رسمية برئاسة السفير جون أوه (جمهورية كوريا). وتولى أمانة الهيئة السيد تيمور ألسانيا، الموظف الأقدم للشؤون السياسية في فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومثل السيد إيان تيدور، الموظف الأقدم للشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح، الأمانة الفنية.

٤ - وخلال دورة عام ٢٠٠٦، كان مكتب الهيئة يتألف من الأعضاء التاليين بيانهم:

الرئيس: جون أوه (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: ممثلو الدول الأعضاء التالية: إسرائيل وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وبنن وبولندا وبيلاروس وشيلي والنمسا

المقرر: كولي سيك (السنغال)

٥ - وأقرت الهيئة في جلستها العامة ٢٦٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة (A/CN.10/L.57) على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/2006/CRP.1) وقررت تخصيص أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.
- ٧ - وفي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلاً عاماً للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.269-272). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا واندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيلاروس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسان مارينو وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين وغيانا (باسم مجموعة ريو) وفيت نام وكازاخستان وكوبا ومصر والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيبال ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- ٨ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، استمعت الهيئة إلى بيان وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح نوبواكي تاناكا (A/CN.10/PV.269).
- ٩ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها التنظيمية، أسندت إلى الفريق العامل الأول مهمة معالجة البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة جون - فرانسيس ريجس زينسو (بنن) وعقد سبع جلسات فيما بين ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل.
- ١٠ - وأسندت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني مهمة معالجة البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". واجتمع الفريق العامل

الثاني برئاسة السيد كارلوس دوارتي (البرازيل) وعقد سبع اجتماعات فيما بين ١٢ و ٢٨ نيسان/أبريل.

١١ - ووفقاً لنفس المقرر، نظرت الهيئة في جلساتها العامة غير الرسمية الأربع برئاسة السفير جون أوه وصديق الرئيس السفير سيلفستر روي (سيراليون) في مسألة تدابير تحسين فعالية أساليب العمل. وخلال النظر في هذه المسألة، عرضت ورقتا غرفة اجتماع تتضمنان موجز الرئيس (انظر A/CN.10/2006/CRP.3 و 4).

١٢ - وفي الجلسة العامة ٢٧٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، نظرت هيئة نزع السلاح في مشروع تقرير رئيس هيئة نزع السلاح بشأن تدابير تحسين فعالية أساليب عمل الهيئة وتقرير الفريقيين العاملين الأول والثاني بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال على التوالي. وترد تقارير الهيئة وجهازها الفرعيين والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها في الفرع الرابع من هذا التقرير.

١٣ - ووفقاً لممارسات سبق أن اتبعتها هيئة نزع السلاح، شارك في الجلسات العامة بعض المنظمات غير الحكومية.

ثالثاً - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٠، أحال الأمين العام بمذكرة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الستين للجمعية العامة المتصلة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/203).

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - خلال أعمال الهيئة، عرضت الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعية:

(أ) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2006/CRP.2)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماع بعنوان "مناقشة بشأن تدابير تحسين فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح - موجز الرئيس للجلسات العامة المعقودة في ١٣ و ١٧ نيسان/أبريل" مقدمة من رئيس الهيئة (A/CN.10/2006/CRP.3)؛

- (ج) ورقة غرفة اجتماع بعنوان ”مناقشة بشأن تدابير تحسين فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح - موجز الرئيس“ مقدمة من رئيس الهيئة (A/CN.10/2006/CRP.4)؛
- (د) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/2006/WGI/WP.1)؛
- (هـ) ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية (A/CN.10/2006/WGI/WP.2)؛
- (و) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/2006/WGI/WP.3)؛
- (ز) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل الأول (A/CN.10/2006/WGI/WP.4 و Rev.1)؛
- (ح) ورقة عمل مقدمة من فرنسا (A/CN.10/2006/WGI/WP.5)؛
- (ط) ورقة عمل مقدمة من فرنسا (A/CN.10/2006/WGI/WP.6)؛
- (ي) ورقتا غرفة اجتماع مقدمتان من رئيس الفريق العامل الأول (A/CN.10/2006/CRP.1 و Rev.1)؛
- (ك) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من شيلي وكوستاريكا والبرازيل وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والسويد (A/CN.10/2006/WGI/CRP.2)؛
- (ل) ثلاث ورقات غرفة اجتماع مقدمة من النمسا باسم الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/2006/WGI/CRP.3-5)؛
- (م) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل الأول بعنوان ”مشروع خطة“ (A/CN.10/2006/WGI/CRP.7)؛
- (ن) ثلاث ورقات غرفة اجتماع بعنوان ”التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ مقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني (A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1 و Rev.1 و 2)؛
- (س) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/2006/WG.II/WP.1).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - خلال المداولات التي أجريت بشأن مسألة تدابير تحسين فعالية أساليب العمل، أكدت الهيئة من جديد أن المقرر ٤٩٢/٥٢ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن الأداء الفعال للهيئة لا يزال صالحاً. وأوصت الهيئة الجمعية العامة بتوافق الآراء بالنظر في التدابير الإضافية التالية الرامية إلى تحسين فعالية أساليب عمل الهيئة واعتمادها:

(أ) ينبغي انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الهيئة وأجهزتها الفرعية خلال دورة تنظيمية للهيئة، تعقد إن أمكن قبل بداية الدورة الموضوعية بثلاثة أشهر على الأقل. وينبغي للمجموعات الإقليمية وفقاً لذلك تقديم مرشحيها في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان إجراء هذه الانتخابات ضمن ذلك الإطار الزمني؛

(ب) تشجّع الدول الأعضاء على إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية للهيئة في أقرب وقت ممكن خلال الاجتماعات التنظيمية للهيئة؛

(ج) تشجّع الدول الأعضاء على تقديم وثائق العمل الوطنية الخاصة بها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن قبل بداية الدورة الموضوعية من أجل تيسير المداولات خلال الاجتماعات المقبلة؛

(د) ينبغي للهيئة أن تبذل جهوداً من أجل تعزيز الحوار مع الهيئات الأخرى التابعة لجهاز الأمم المتحدة لترع السلاح، أي اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) تشجّع الهيئة على أن تدعو، حسب الاقتضاء، خبراء في نزع السلاح، بمن فيهم خبراء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، للمشاركة في مناقشات جلساتها العامة؛

(و) يُطلب من الأمانة العامة تحسين القسم المخصص لهيئة نزع السلاح في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، من أجل ضمان اتصال أفضل وتوفير معلومات مستكملة بشأن عمل الهيئة، وخاصة من أجل إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بمداولات الهيئة في حينها.

١٧ - وفي جلستها العامة ٢٧٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقريراً هيتيها الفرعيتين والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما فيما يتعلق

بالبندين ٤ و ٥. ووافقت الهيئة على إحالة هذين التقريرين الوارد نصهما أدناه إلى الجمعية العامة.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الهيئة تقريرها المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين ككل.

١٩ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الأول.

مشروع تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح في جلستها ٢٦٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (A/CN.10/L.57)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وفي جلستها ٢٧٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، انتخبت الهيئة جون - فرانسيس ريجس زينسو (بنن) رئيساً للفريق العامل الأول.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الأول الوثائق التالية المتعلقة بعمله:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
(A/CN.10/2006/WG.I/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية
(A/CN.10/2006/WG.I/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/2006/WG.I/WP.3)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2006/WG.I/WP.4) و (Rev.1)؛

(هـ) ورقتنا عمل مقدمتان من فرنسا (A/CN.10/2006/WG.I/WP.5) و (6)؛

(و) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس
(A/CN.10/2006/WG.I/CRP.1) و (Rev.1)؛

(ز) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من شيلي وكوستاريكا والبرازيل
وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والسويد (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.2)؛

- (ح) ورقات غرفة اجتماع مقدمة من النمسا باسم الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.3-5)؛
- (ط) مشروع تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.6 و Rev.1)؛
- (ي) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس بعنوان "مشروع خطة" (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.7).
- ٣ - وعقد الفريق العامل سبعة اجتماعات فيما بين ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأجرى رئيسه أيضا عددا من المشاورات غير الرسمية. واضطلع بمهام أمين الفريق العامل سيرغي تشيرنيافسكي من فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وقام بمهمة مستشار الفريق العامل نيكولاي روغوساروف من إدارة شؤون نزع السلاح.
- ٤ - وأفرد الاجتماعان الأولان لتبادل عام للآراء. وفي الاجتماع الثالث، قدمت الوفود ورقات عمل وعلقت على المسائل المتصلة بالبند ٤.
- ٥ - وفي الاجتماع الرابع للفريق العامل، المعقود في ٢٤ نيسان/أبريل، قدم الرئيس ورقة عمل بعنوان "توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" (A/CN.10/2006/WG.I/WP.4). وراعت الورقة البيانات المكتوبة والشفوية، وقدمت الوفود تعليقات عليها. وقدم الرئيس أيضا وثيقة أخرى في شكل ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.1).
- ٦ - وفي الاجتماع الخامس للفريق العامل، المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل، أجريت مناقشات تمهيدية بشأن عناصر محددة وردت في ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.1). وقدمت الوفود عددا من المقترحات المكتوبة والشفوية بشأن الورقة.
- ٧ - وفي الاجتماع السادس للفريق العامل، المعقود في ٢٦ نيسان/أبريل، قدم الرئيس صيغة منقحة لورقة العمل التي قدمها (A/CN.10/2006/WG.I/WP.4/Rev.1) والصيغة المنقحة لورقة غرفة الاجتماع التي قدمها (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.1/Rev.1). وقدم في الوقت نفسه ورقة غرفة اجتماع أخرى بعنوان "مشروع خطة" (A/CN.10/2006/WG.I/CRP.7).

٨ - وورقات الرئيس مقدمة دون مساس بمواقف أي وفد أو مجموعة وفود. ويتحمل الرئيس وحده مسؤوليتها ولا تشكل موقفا متفاوضا بشأنه ولا تحظى بتوافق آراء.

٩ - وأبدى عدد من الوفود تحفظات بشأن بعض المسائل الواردة في ورقات الرئيس.

١٠ - وفي الاجتماع السابع للفريق العامل، المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل، نظر في تقريره عن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وقرر أيضا أن يحيل الوثائق المدرجة في الفقرة ٢ من هذا التقرير إلى دورة هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٧.

٢٠ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الثاني.

مشروع تقرير الفريق العامل الثاني

١ - أقرت هيئة نزع السلاح في جلستها ٢٦٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ من دورتها التنظيمية جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (A/CN.10/L.57)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

٢ - وعقد الفريق العامل، برئاسة السيد كارلوس دوارتي (البرازيل) سبعة اجتماعات فيما بين ١٢ و ٢٨ نيسان/أبريل. وتولت أمانة الفريق العامل السيدة كريستا غيلس من فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وقامت بمهمة مستشار الفريق العامل السيدة بامبلا مابونغا من إدارة شؤون نزع السلاح.

٣ - وقدم الرئيس ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1). وقدمت أيضا في هذا الصدد ورقة عمل من باكستان (انظر A/CN.10/2006/WG.II/WP.1).

٤ - وفي اجتماعه الأول، المعقود في ١٢ نيسان/أبريل، أجرى الفريق العامل الثاني تبادلا عاما للآراء بشأن الموضوع. وفي الاجتماع نفسه، وافق الفريق العامل الثاني على أن يتخذ أساسا للمناقشة ورقة غرفة اجتماع سيعدها الرئيس لتحديث نص ورقة العمل الموحدة السابقة المقدمة من الرئيس Rev.4 المرفقة بتقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٣ (A/58/42)، المرفق، الضميمة). وابتداء من اجتماعه الثاني المعقود في ١٣ نيسان/أبريل، شرع الفريق العامل في مناقشات ومشاورات فنية

بشأن ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس. وخلال هذه الفترة، قدمت الوفود مقترحات مكتوبة وشفوية. وقدم الرئيس نتيجة لذلك تنقيحين لورقته (A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1/Rev.1 و 2).

٥ - وفي اجتماعه السادس، المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1/Rev.2 بعنوان "التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وأقرت الوفود بأن ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس هي ثمرة جهد كبير بذل من أجل أن تعكس المرحلة التي بلغت مناقشات الفريق العامل الثاني. وقرر الفريق النظر في الورقة، آخذاً أيضاً في الاعتبار الآراء والاقتراحات التي أُبديت بشأنها في اجتماعه السادس المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل، وذلك باعتبارها أساساً ممكناً لعمله في الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٧.

٦ - وفي الاجتماع السابع المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.